

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (226-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (311-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - «المفرط أولى بالخسارة».

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على التسجيل الذي تم من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بالخطأ، وفق الفترة الضريبية الشهرية، رغم أنه مكلف بتقديم إقراراته بشكل ربع سنوي، وأن إيرادات المؤسسة أقل من (٤٠) مليون ريال - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن دفع المدعية بأنه مكلف بتقديم إقراراته بشكل ربع سنوي، وأن الهيئة هي من قامت بتسجيله بالخطأ وفق الفترة الضريبية الشهرية لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللائحة، وكان يستوجب على المدعية تقديم إقراراتها الضريبية بشكل شهري إلى حين تعديل الفترة الضريبية الخاصة بها، وعملاً بالقاعدة الفقهية «المفرط أولى بالخسارة». مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «المفرط أولى بالخسارة».
- المادة (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (311-2018-٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في الإقرار بمبلغ وقدره (٤,٦١١,٩٩) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ وقدره (٤,٦١١,٩٩) ريالاً، بإجمالي مبلغ وقدره (٩,٢٢٣,٩٨) ريالاً؛ حيث جاء فيها «الاعتراض على غرامة التأخير في تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة عن شهر يناير لعام ٢٠١٨م؛ نظراً لأن التسجيل تم من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل (تسجيل إلزامي - كبار المكلفين) بالخطأ علماً بأن إيرادات المؤسسة أقل من (٤٠) مليون ريال، ونطلب إلغاء غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- المكلف بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وحتى آخر مهلة مقررة لتقديم إقرار يناير بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما نص عليه النظام.

٢- على المكلف بموجب أحكام النظام واللائحة التنفيذية الالتزام بتقديم إقراراته بشكل شهري بغض النظر عن اعتراضاته حيال الفترة الضريبية التي تم إشعاره بها، حيث كان بإمكانه طلب تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية لذلك، وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة.

٣- إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف، وقد نصت الاتفاقية الموحدة بضريبة القيمة المضافة على ألا تقل الفترة الضريبية عن شهر، وبغرض وجود أي مستندات يرغب المكلف من خلالها بتغيير فترته الضريبية، فعليه التقدم بها، ولا ترابط بين اعتراضه على الفترة الضريبية وبين التزاماته النظامية المقررة بناءً عليها.

٤- نظرًا لعدم تقييد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير، فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه إلا أن كل ما يستند إليه في عدم الامتثال، وما يذكره من أحقيته في تغيير الفترة دون اتخاذ إجراءات تتعلق بذلك بفترة كافية قبل تقديم الإقرارات، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعي نظامًا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي نظامًا. وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، وتبليغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفته قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في الإقرار بمبلغ (٩٩,٦١١,٩٩) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ (٩٩,٦١١,٩٩) ريالاً، بإجمالي مبلغ (٩٨,٢٢٣,٩٨) ريالاً؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة الحاضر في هذه الجلسة عن طلبات الهيئة، تمسك بصحة قرار الهيئة للأسباب المرفقة في اللائحة الجوابية المقدمة منها. وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي هذه الجلسة ولا الجلسة السابقة مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة والجلسة السابقة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في الإقرار بمبلغ (٩٩,٦١١,٤) ريالاً، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ (٩٩,٦١١,٤) ريالاً، بإجمالي مبلغ (٩٨,٢٢٣,٩) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٠١/٠٣/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع،

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بغرض غرامة التأخير في الإقرار بمبلغ (٩٩,٦١١,٤) ريالاً، استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) ولا تزيد على (٢٥٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ (٩٩,٦١١,٤) ريالاً، استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وذلك لتأخير المدعي في تقديم الإقرار وتأخيره في السداد في الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأن الهيئة هي من قامت بتسجيله وفق الفترة الضريبية الشهرية وأن إيراداته أقل من (٤٠) مليون ريال، وأنه مكلف بتقديم إقراراته بشكل ربع سنوي، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام تقديم الإقرار وأحكام السداد في المواعيد النظامية؛ حيث كان يستوجب على المدعي تقديم إقراراته الضريبية بشكل شهري إلى حين تعديل الفترة الضريبية الخاصة به، وحيث نصت القاعدة

الفقهية على أن «المفرط أولى بالخسارة»، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامات؛ وذلك لأن فرضها جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء الغرامات محل الدعوى بإجمالي مبلغ (٩,٢٢٣,٩٨) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالقات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.